به احتمال الخصوص سقط العموم فلم يجب النفل الا للواحد المتقدم
ولم يوجد وقسم آخر كلمة كل وهي للاحاطة على سبيل الافراد
قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت ومعنى الانفراد ان يعتبر كل
مسمى منفردا ليس معه غيره وهذا معنى تفسير هذه الكلمة لغة
فما اضيف اليه كانها صلة حتى لم تستعمل مفردة وهي تحتمل الخصوص
ايضا مثل كلمة من الا انها عند العموم تخالفها في ايجاب الافراد
فاذا دخلت على النكرة اوجبت العموم مثل قول الرجل كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ولا تصحب الافعال الا بصلة فاذا وصلت اوجبت عموم
الافعال مثل قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
وعلى ذلك مسائل اصحابنا رحمهم الله وبيان ما قلنا من الفروق بين
كل ومن فيما قال محمد رحمه الله في السير الكبير من دخل منكم هذا
الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا وجب لكل رجل النفل كاملا
على حياله لما قلنا انها توجب الاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر
كل واحد منهم على حياله وهو اول في حق من تخلف من الناس
وفي كلمة من وجب اعتبار جماعتهم وذلك بينا في الاولية ولو
دخل العشرة فرادى في مسئلة كل كان النفل للاول لانه هو الاول
من كل وجه ومتى تحمل الخصوص فيسقط عنها الاحاطة وصارت
للخصوص وقسم آخر كلمة الجميع وهي عامة مثل كلمة كل الا انها
توجب الاجتماع دون الانفراد فصارت بهذا المعنى تخالف القسمين
الاولين ولذلك صارت موكدة لكلمة كل وبيان ذلك في قول محمد رحمه
الله في السير الكبير جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل

عشرة منهم انهم نفلا واحد بينهم جميعا بالشركة ويصير النفل
واجبا للاول لجماعتهم فان دخلوا فرادى كان للاول الا ان الجميع
يحتمل ان يستعار بمعنى الكل وقسم آخر كلمة ما وهي عامة في
ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل تقول ما في الدار وجوابه شاة او
فرس وتقول ما زيد وجوابه عاقل او عالم وقال اصحابنا رحمهم الله
فيمن قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما
وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في البطن غلاما قال الله تعالى لله
ما في السموات والارض وكذلك كلمة الذي في مسائل اصحابنا رحمهم
وتفرد في احتمال الخصوص مثل كلمة من وعلى هذا يخرج قول الرجل
لامرأته طلقي نفسك من الثلاث ما شئت ان لها ان تطلق نفسها
ثلاثا وعند ابي حنيفة واحدة او ثنتين لما قلنا في الفصل الاول
ويجوز ان يستعار كلمة ما بمعنى من وهذه كلمات موضوعة
غير معلولة وقسم آخر النكرة اذا اتصل بها دليل مثل ما قلنا
في كلمة كل ودليل عمومها ضروب وبيان ذلك ان النكرة في النفي تعم
وفي الاثبات تخص لان النفي دليل العموم وذلك ضروري لمعنى
في صيغة الاسم وذلك انك اذا قلت ما جاءني رجل فقد نفيت
مجيء رجل واحد نكرة ومن ضرورة نفيه نفي الجملة ليصح عدمه
بخلاف الاثبات لان مجيء رجل واحد لا يوجب مجيء غيره ضرورة فهذا
ضرب من دلائل العموم وضرب آخر اذا دخل لام التعريف فيما
لا يحتمل التعريف بعينه بمعنى العهد وذلك مثل قوله تعالى والعصر
ان الانسان لفي خسر اي هذا الجنس وكذلك السارق والسارقة والزانية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)